**المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع**

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٥

# ان كان لا يحل القاضي الاداري نفسه محل الادارة فيما يقضي به ، فعما يكشف اذن قراره الالزامي لها بالواقع؟

بقلم المحامي جوزيف الشدياق

ليس للقاضي الاداري أن يقوم مبدئياً مقام السلطة الادارية وأن يحلّ محلّها في أداء عمل إداري فيما تقتصر المهمة الموكولة إليه على حل المنازعات المرفوعة لديه والفصل فيها بما يتفق وحكم القانون .

وإذ يستحيل عليه أن يأتي عملاً إدارياً في القرارات التي تصدر عنه فذلك مراعاة لمبدأ فصل السلطات وحرصاً على عدم تدخل القضاء في شؤون الادارة .

أما سلطة التنفيذ المباشر التي تملكها الادارة في القرارات النافذة التي تصدرها فإنها تجعل من القضاء الاداري رقيباً على الادارة ؛ وإن جاءت رقابته القانونية على أعمالها رقابة مؤخرة .

ومبدأ امتناع القاضي الاداري عن إحلال نفسه محل الادارة في العمل الاداري يجد سنداً له في النص القانوني الصريح ، وقد جاء في المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ والمنظم مجلس شورى الدولة ، « أن يقتصر القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها ، ولا يحق لمجلس الشورى أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات » .

وعليه « لا يجوز لمجلس الشورى أن يحلّ محلّ السلطة التنفيذية ، ولا أن يوجب على هذه السلطة إجراء عمل معين ؛ وكل ما يمكنه أن يجريه في **دعاوى قضاء الابطال** أن يبطل أو يقرّ العمل الاداري ، وعلى السلطات الادارية فيما بعد أن توفّق حركتها في تنفيذ قراره مع الأسباب التي دعت إلى هذا الابطال » (١) ، ذلك أن قرار الابطال الذي يصدر عنه إنما يعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار الاداري المطعون فيه لديه ، بحيث يعتبر هذا القرار الذي يقضي بإبطاله كأنّه لم يكن (٢) .

---

(١) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٠٤ تاريخ ٥–٧–١٩٦٠ دعوى حرب على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٠ صفحة ٢٠٨ .

(٢) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٥٤٢ تاريخ ١٤–٧–١٩٦١ دعوى ناجي على بلدية طرابلس . هذه المجموعة الإدارية ١٩٦١ صفحة ٢٠٨ .

ولعلّنا نجد في ظاهر الفقرة الحكمية للقرارات الصادرة عن القاضي الاداري ولا سيما في قضاء الابطال، انعكاساً لمبدأ استحالة إحلال القاضي محل الادارة في أداء العمل الاداري فيما نلاحظ الاقتصار في تلك الفقرة إما على القضاء برد المراجعة ، وإما على إعلان إبطال القرار الاداري المطعون فيه ودلك من خلال مثل هذه العبارات التقليدية : **إبطال المرسوم أو القرار المطعون فيه ، إحالة الأوراق إلى المرجع الصالح لإجراء المقتضى (٣) .**

وكثيرة هي المجالات في الحق الاداري العام التي لا يسع فيها القاضي الاداري أن يحلّ نفسه محل الادارة وأن يصدر الأوامر لها بإجراء عمل معين :

– **فالقاضي الاداري غير صالح لأن يقر من عنده أي نظام** (٤) ولأن يلزم الادارة باستملاك العقارات أو برفع الحرم الصحي المحدث عليها ( ٤ مكرر ) . وهو غير ذي صلاحية لأن يأمر السلطة الادارية بوجوب أدائها عملاً إنذارياً معيناً تحت طائلة إلزامها بغرامة إكراهية (٥) .

– **وفي ميدان الوظيفة العامة** يمتنع القاضي الاداري عن الحكم في الفقرة الحكمية بتعيين احد الموظفين (٦) او بتصنيفه (٧) **أو بإعلان**

---

(٣) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني ٨٥٣ تاريخ ٣٠–٤–١٩٦٣ ف . ح. على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ٧٥ ( في موضوع نقض قرار لديوان المحاسبة ) .

– قرار مجلس شورى الدوله اللبناني رقم ٤٨٢ تاريخ ٨–٤–١٩٦٤ انطوان البطل على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٣٥ ( في موضوع الإستملاك : « يقرر المجلس ... أولا نقض القرار لجهة إغفال البت بالأقتطاع السابق لحساب الربع المجاني واعادة الأوراق إلى اللجنة لاجراء المقتضى » . )

— «*pour qu'il soit statué, par voie administrative, sur la suite que la demande comporte*»
(Conseil d'Etat Français Arrêt Daraux 26-6-1908 Sirey 1909 . 3. 129 note Hauriou)

— Conseil d'Etat Français Arrêt Raymond 9 Janv. 1953 Rec. Leb. p. 8

— Conseil d'Etat Français (Assemblée) 19 oct. 1962 Arrêt Canal. (*Décide : .., Art. 2- L'ordonnance susvisée no.* 62.618 *du* 1er *Juin* 1962 *instituant une cour militaire de justice est annulée. Art* 3 - *Expédition de la présente décision sera transmise au ministre des Armées et au Garde des Sceaux ministre de la Justice*).

وقد نشر في هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ الجزء الفرنسي صفحة ٣ .

– قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٠٢١ تاريخ ١٨–٦–١٩٦٣ هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٢٣٩ وفيه الفقرة الحكمية التالية : « لهذه الأسباب يقرر ( المجلس ) قبول المراجعة شكلا ، نقض القرار المطعون فيه واعادة الأوراق إلى اللجنة العليا الخاصة بقيد الأسماء »

(٤) — Conseil d'Etat Français 25 mars 1931 Rochemont Rec. Leb. p. 343.

( ٤ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٤١٠ تاريخ ٧–١٠–١٩٦٥ غالب على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٥ صفحة ١٨٨

(٥) — Conseil d'Etat Français Arrêt Deschamps 3 Jan. 1958 Rec. Leb. p. 1.

Sur les conclusions tendant à ce qu'il soit enjoint sous astreinte à la ville de Rouen de faire procéder à l'évacuation de l'immeuble

— *Cons. qu'il n'appartient pas à la juridiction administrative d'adresser des injonctions à l'administration et d'assortir ces injonctions d'une astreinte.*

(٦) — Conseil d'Etat Français 24.12.1926 Arrêt Boudène p. 1153 Rec. Leb. p. 1153.

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٠٤ تاريخ ٥–٧–١٩٦٠ هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٠ صفحة ٢٠٨ حرب على الدولة .

مركز في الوظيفة شاغر (٨) أو بإلزام الادارة بوجوب إجرائها فحصاً طبياً (٩) كما لا يعود له حق تحديد مهلة معينة للادارة في تنفيذها لقرار ألغى عقوبة تأديبية وأوجب عليها التعويض لذلك (١٠) .

ـ أما في حقل العقود الادارية والأشغال العامة فليس له أن يعيّن المناقص الذي رسا عليه الالتزام (١١) ولا أن يقر تعديل التعرفة لعقد امتياز (١٢) .

**لكن ،**

وإن كان لا يحق مبدئياً للقاضي الاداري أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من الأوضاع المنازع فيها لديه النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات ، فكيف لمن كان خصماً للادارة ينازع معها حقاً له أن ينال حقه هذا عن طريق اللجوء إلى القضاء وليس سوى مثل هذا الطريق مفتوحاً أمامه ؟

ومثل هذا السؤال إنما يوجه الأنظار إلى دور القضاء الاداري ويسلط الأضواء على الأسباب التي من أجلها وجد والدعامة التي يرتكز عليها فيما يجر البحث حول مفاعيل القرارات التي تصدر عنه في مراجعة المتقاضين له ، وما ترتبه تلك القرارات من نتائج قانونية تعطي لها القوة النافذة اللازمة لنفاذها .

**من أجل ذلك وجب التوقف :**

**أولاً** : عند مسألة الحد من مبدأ انتفاء صلاحية القاضي الاداري في إصدار الأوامر إلى السلطة الادارية وإحلال نفسه محلها وواقع الخروج عنه في ميادين عدة من الحق الاداري .

**ثانياً** : عند موضوع مفاعيل القرارات الصادرة عن القاضي الاداري ومدى قوتها التنفيذية .

×

× ×

**أولاً : الحد من مبدأ انتفاء صلاحية القاضي الاداري في إصدار الأوامر إلى السلطة الادارية وإحلال نفسه محلها وواقع الخروج عنه .**

---

(٨) — Conseil d'Etat Français 16 mai 1941 Honorat Rec. Leb. p. 85.

(٩) — Conseil d'Etat Français 9 Juillet 1958 Arrêt Dhamelincourt Rec. Leb. p. 425
Sur les conclusions jointes aux deux requêtes et tendant à ce qu'un examen médical du requérant soit ordonné par le Conseil d'Etat.
*«Cons. qu'il n'appartient pas au Conseil d'Etat statuant au contentieux de connaître desdites conclusions qui tendent à ce que des injonctions soient adressées à l'administration ; que par suite lesdites conclusions doivent être rejetées.»*

(١٠) — Conseil d'Etat Français : 12 fév. 1960. Caisse de crédit municipal d'Alger Rec. Leb. p. 110
Sur le moyen tiré de ce que le Tribunal administratif aurait adressé une injonction à la Caisse de crédit municipal.
— *Cons. que s'il appartient au Tribunal administratif de renvoyer le sieur Duquesnois devant la Caisse de crédit municipal pour régularisation de sa situation, il ne pouvait légalement enjoindre à cet établissement public de prendre dans un délai déterminé les mesures que comportait l'exécution de son jugement ; qu' ainsi la caisse requérante est fondée à demander l'annulation de l'art. 2 du jugement attaqué en tant qu'il lui impartit un délai de trois mois pour procéder à la régularisation de la situation du sieur Duquesnois.*

(١١) — Conseil d'Etat Français 14 Fév. 1936 Société Coopérative de l'Est Rec. Leb. p. 200.

(١٢) — Conseil d'Etat Français 14 Janv. 1955 Société la fusion des gaz c / Ville de Plombières Rec. p. 25.

ما كان مبدأ انتفاء صلاحية القاضي الاداري في إصدار الأمر إلى السلطة الادارية مبدءاً يؤخذ به على إطلاقه حتى في ميدان قضاء الابطال ، وقد رأى الاجتهاد الاداري وضع حدّ له والخروج عنه في بعض المنازعات الادارية نظراً لطبيعة تلك المنازعات والمهمة التي يضطلع بها القاضي الاداري في دور الفصل فيها .

ألف) — ولئن اقتصر القرار الصادر عن القاضي الاداري **في قضاء الابطال** على إعلان الأوضاع القانونية فحسب بيد أنّنا نرى في **الحيثيات** التي ينطوي عليها وفي **الفقرة الحكمية** التي ينتهي إليها ، تعليمات يوجهها القاضي الاداري للادارة حيال الموقف الذي يترتب عليها اتخاذه في أصول وكيفية تنفيذها للحكم الصادر عنه ؛ وهو في ذلك يرسم لها طريقاً لإيصال المحكوم له إلى ما يقضي له به من حقوق (١٣) .

بـاء) — وفي المنازعات التي تتصل **بالوضع الوظيفي** لا يكتفي القاضي الاداري بإعلان إبطال القرار الاداري المطعون فيه لديه إنما يحيل صراحة في الفقرة الحكمية التي تصدر عنه صاحب العلاقة إلى الادارة المختصة حتى تعمل **على تسوية وضعه الوظيفي وفقاً للأحكام القانونية الواجب تطبيقها** وتدفع له ما يستحق من رواتب أو فروقات.
فإن كان هو لا يحلّ نفسه محل الادارة في ذلك غير أنّه يلزمها **بموجب أداء عمل إداري على نحو خاص واتجاه معين** (١٤) .

---

(١٣) — قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٥٧٧ تاريخ ٣٠-٤-١٩٦٤ دعوى ج. ا. على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٧٣ وقد جاء في الفقرة الحكمية « لهذه الأسباب يقرر (المجلس) ...» - ٢ - « وفي الأساس ابطال قرار المجلس التأديبي تاريخ ٤ نيسان ١٩٥٧ على أن تعيد الإدارة محاكمة المدعي على ضوء قرار محكمة الجنايات تاريخ ٧-١١-١٩٥٨ . »

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٥٤٧ — تاريخ ٢٧-٤-١٩٦٤ سعيد يقظان على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ٢٠٥ وقد جاء في الفقرة الحكمية « لذلك يقرر المجلس في الأساس تصحيح الخطأ المادي الوارد في المرسوم ١٢٥٥٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٣ باعتبار أنه يجب تعيين المستدعي محرراً من الدرجة الأخيرة لا كاتباً من الدرجة الأولى ونقض قرار ديوان المحاسبة رقم ٥٣٧ تاريخ ١٧ تشرين أول ١٩٦٣ واعتبار أن المستدعي الحق بتقاضي راتب محرر من الدرجة الأخيرة من تاريخ صدور المرسوم ١٢٥٥٤ » .

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني ٨٠٠ تاريخ ٧-٧-١٩٦٤ روجيه شدياق على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ٢٠٦ وقد جاء في الفقرة الحكمية « لذلك يقرر ( المجلس ) في الأساس ابطال القرار الضمني بالرفض موضوع المراجعة الحاضرة والقول أن على الدولة أن تعتبر أن المستدعي قد أتم الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون ١٦-١-١٩٦١ عند تعيينه في سلك القضاء لاعطائه عدداً من الدرجات لا يفوق ثلث عدد سني المحاماة باعتباره قد أكمل أكثر من عشر سنوات محامياً في الإستئناف وأن عليها أن تطبق عليه أحكام المادة ٤٨ المذكورة على الشكل الذي طبقته على زملائه المشار اليهم أعلاه وبتسوية وضع المستدعي على هذا الأساس ودفع ما يترتب له من فروقات الرواتب ..»

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٣١٢ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٢ عسيران على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٢٨٥ وقد جاء في الفقرة الحكمية « لذلك يقرر ( المجلس ) في الأساس ابطال قرار الرفض الضمني بعدم قبول استقالة المدعي المقدمة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٩ وبالتالي ابطال المرسوم ٢٠١٧ تاريخ ٢٥ آب ١٩٥٩ الذي قبل الإستقالة المقدمة في ١١ آب ١٩٥٩ والحكم بأنه كان على الإدارة أن تقبل الإستقالة المقدمة في ١٦ تموز ١٩٥٩ وبان للمدعي الحق بتعويض الصرف من الخدمة وتضمين الإدارة النفقات » .

(١٤) — قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٠١٥ تاريخ ٢٤-١١-١٩٦٢ جو سلامه على الدولة وبلدية بيروت هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٦٨ وفي الفقرة الحكمية : « لهذه الأسباب يقرر ( المجلس ) ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن البلدية وقرار الرفض الضمني الصادر عن وزارة الداخلية بعدم اعتبار المستدعي حائزاً على رتبة وراتب معاون رئيس قلم ابتداء من ٢ آب ١٩٤٣ ، احالة المستدعي على بلدية بيروت ووزارة الداخلية لتصحيح وضعه المسلكي على الوجه المبين على أن لا تدفع له رواتبه الا عن المدة التي لم يمر عليها الزمن الخماسي..».

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٤-١١-١٩٦٢ الأستاذ موريس نخله على بلدية بيروت هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٧٠ وقد جاء في الفقرة الحكمية « لهذه الأسباب يقرر ( المجلس ) ابطال القرار المطعون فيه لجهة اغفاله الدرجات الاستثنائية التي نالها المستدعي بموجب القرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٥١ في حساب تصحيح وضعه الوظيفي والقول بحقه في ادخال الترقية المذكورة في الحساب مع اجراء حساب فرق الراتب على هذا الأساس انفاذاً لقرار هذا المجلس الصادر بتاريخ ٧-٦-١٩٦١ .

— قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني المشار اليها تحت رقم ١٣ .

ج ) — ثم إن في الفقرات الحكمية العائدة لمنازعات **القضاء الشامل** والتي تتصل في موضوعها بأداء مبلغ من المال بياناً كافياً عن إصدار الأمر إلى الادارة بالدفع وقد تبرز فيها وفي الفقرة الحكمية ذاتها عبارة **الالزام** في كل ما تحويه من معنى (١٥) .

د ) — وإن كان لا يدخل بصورة مبدئية في وظيفة القاضي الاداري إصدار الأمر إلى الادارة في القرار الذي ينهي به النزاع العالق لديه لكنه غالباً ما يتخذ فيه **بادرة** يحثّ فيها الادارة على **وجوب تعديل نظام قائم بات غير عادل** (١٦) كما يقضي بإبطال القرار الاداري الذي بموجبه ترفض الادارة الطلب إليها بوجوب إلغاء نص نظامي في حال زوال الظروف التي كانت السند القانوني المبرر في إصداره **فيما يرى لزاماً عليها أمر النظر في وجوب إلغاء ذلك النص الذي لم يعد ليتفق والظروف الجديدة** (١٧) .

وإلى جانب ذلك كله ، وفي نزعة جديدة للاجتهاد الاداري الحديث ، نجد القاضي الاداري يلزم الادارة **بموجب إعادة النظر** بموقفها في اثر صدور حكم جزائي في موضوع الوظيفة العامة عند جمع ملاحقة الموظف التأديبية مع ملاحقته الجزائية . فقد قضى مجلس شورى الدولة الفرنسي بأنّه « وإن قضى الحكم الجزائي بعدم صحة سبب من الأسباب التي ارتكزت إليها العقوبة التأديبية والتي كانت أساساً لقرار صرف الموظف من الخدمة ، وكان هذا الحكم الجزائي بالتالي لا يولي هذا الموظف أي حق بالاعادة إلى الوظيفة ، لكن هذا الحكم القضائي **يرتّب على الادارة موجب** إعادة النظر في وضع ذلك الموظف ، لمعرفة ما إذا كان بالامكان إعادته إلى الوظيفة أم لا بالنظر إلى الواقع الجديد الذي أحدثه ذلك الحكم الجزائي » (١٨) .

هـ ) — **وفي المنازعات الضريبية** لا يقتصر القاضي الاداري في قراره على إعلان إبطال التكليف المخالف للقانون فحسب ، ذلك أن سلطانه في هذا المجال يمتدّ إلى حدّ تعديل تقديرات الادارة ، وإلى درجة زيادة أو إنقاص المبلغ موضوع التكليف المنازع فيه لديه ، وعند الاقتضاء إلى إعلان إعفاء المكلف منه ، وهو في التحقيق الذي يجريه وفي المنطق الذي يتعلل به ، يحلّ محلّ الادارة وكأنّه يقوم هو بنفسه بعمل إداري .

---

(١٥) — على سبيل المثال قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١١٠٩ تاريخ ٤-٧-١٩٦٣ عقل على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٣ صفحة ٢٧٤ وفي الفقرة الحكمية « يقرر ( المجلس ) الزام الدولة أن تدفع للمستدعي بالعملة اللبنانية مبلغ ...»

(١٦) — Conseil d'Etat Français Arrêt 6 Juillet 1956 Dame Monfort Rec. Leb. p. 296 sol. imp. :
*«Cons. que le moyen tiré par la requérante du fait que l'exclusion, pour l'application de la dite loi, des services accomplis en qualité d'instituteur titulaire entraînerait des conséquences inéquitables pour les instituteurs remplaçants qui ont été auparavant instituteurs titulaires n'est pas susceptible d'être invoqué à l'appui d'un recours pour excès de pouvoir,*

(١٧) — انظر في الموضوع « المداعاة في طلب تعديل أو الغاء الأنظمة الإدارية في أثر تبدل الظروف التي كانت السند المبرر في اصدارها » للمحامي جوزف الشدياق هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ باب المقالات الحقوقية صفحة ١٧ .

— Conseil d'Etat Français Arrêt du 10 janv. 1964 syndicat National des Cadres des bibliothèques R.D.P. 1964 p. 459.

وفي هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ القسم الفرنسي صفحة ١١

(١٨) — انظر في الموضوع « دور الإجتهاد الإداري في الحد من مبدأ استقلال الدعوى التأديبية عن دعوى الحق العام » للمحامي جوزف الشدياق هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٥ باب المقالات الحقوقية صفحة ١٧ .

— وبذات المعنى أيضاً :

— Conseil d'Etat Français Arrêt Alaux 3 Mai 1963 Actualité Juridique D.A. 1963 p. 368.

فهو يقضي «بتصحيح» الضريبة «وبتعيين قيمتها الحقيقية»، وبإعادة المبالغ إلى المكلف بعد تحصيلها منه دون حق، وبالاعفاء منها أو من الرسم موضوع التكليف (١٩).

و) — ولعل أبرز الميادين انعكاساً لسلطة القاضي الاداري في إحلاله محل الادارة في القرارات التي يصدرها ميدان المنازعات المتعلقة **بانتخاب الهيئات الادارية**.

فالقاضي الاداري هو القاضي الأعلى في **إحصاء الأصوات الانتخابية**. وهو ينظر في «**مادية الانتخاب**» (٢٠).

وله أن يعيد فرز الأصوات من جديد وأن يعدّل في نتيجة الاقتراع إذا ما وقع خطأ في حساب عدد الأصوات وأن يصدر قراراً بإعلان النتيجة الصحيحة **وبتعيين المرشحين الفائزين** (٢١).

هذا الى جانب رقابته لاعمال الاقتراع وما تحدثه من اثر قانوني في نتائج الانتخاب (٢٢)

×

× ×

**ثانياً : مفاعيل القرارات الصادرة عن القاضي الاداري ومدى قوتها التنفيذية.**

أ) ولئن جاء في المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ — ١٩٥٩ « أن يقتصر القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة على إعلان الأوضاع

---

(١٩) — قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١١٢٨ تاريخ ٩-٧-١٩٦٣ دعوى رشيد الشعار على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ٥٧ وفيه : « لذلك يقرر ( المجلس ) في الأساس تعديل القرار المستأنف واعتبار القيمة التأجيرية للعقار موضوع النزاع عشرة الاف وخمسمئة ليرة لبنانية سنوياً وتصحيح الضريبة على أساس هذا التعديل والقول أن للمستأنف الحق باستعادة فرق الضريبة المدفوع ..»

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٨٨ تاريخ ٣٠-٣-١٩٦٤ دعوى شركة ت. على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٥٩ وقد جاء في الفقرة الحكمية « فسخ القرار المستأنف وقبول اعتراض الشركة وابطال الاعلام الإضافي واعادة المبلغ الذي دفع من الشركة تنفيذاً له أليها وقدره ...»

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٩ تاريخ ٧-١-١٩٦٤ دعوى شركة ت. ل. على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٦١

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٩١٣ تاريخ ٢٠-٨-١٩٦٤ دعوى حرب على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ٢٢٦ وفيه : « لهذه الأسباب يقرر ( المجلس ) في الأساس ابطال قرار المجلس الأعلى للجمارك الصادر بتاريخ ٢١-٣-١٩٦٤ واعتبار أن جميع القطع الموصوفة في الكشف المنظم من القنصلية اللبنانية في القاهرة تاريخ ٣-١٠-١٩٦٣ هي معفاة من الرسوم الجمركية ..»

— Voir aussi la note signée P.L.J. au Dalloz 1927 . III. 3.

(٢٠) — Laferrière - Traité et Dr. Adm. 2e. éd. t. II. p. 341.

(٢١) — قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٢١ تاريخ ١٧-٢-١٩٦٤ دعوى احمد الرحمن على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٠٣ وفيه « لهذه الأسباب يقرر (المجلس) قبول المراجعة في الأساس وابطال قرار لجنة القيد الذي ابطل نتائج انتخابات مختار واعضاء الاختيارية لحي الجامع في برجا واعتبار المستدعين فائزين بالتزكية المستدعي الأول لمركز مختار وباقي المستدعين لعضوية الهيئة الإختيارية ».

— قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٦ تاريخ ٤-١-١٩٦٤ دعوى مهنا على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ صفحة ١٠٤ بذات المعنى.

(٢٢) — قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٨٥٤ تاريخ ١٢-٥-١٩٦٥ دعوى الدكتور حكيم على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٥ صفحة ١٠٦ وفيه « ان الفرق في الأصوات بين عدد المقترعين وعدد أوراق الإقتراع الناتج عن عدم استمرار رقابة صندوق قلم الإقتراع من قبل رئيس القلم ومعاونيه من شأنه أن يؤدي إلى ابطال الإنتخاب إذا كان ليؤثر في نتيجته النهائية ».

القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي بت فيها وأن لا يحق لمجلس الشورى أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات » إلا أن ذلك لا يعني أن ليس لقرارات القاضي الاداري قوة تلازمها تلزم الادارة بموجب تنفيذها في ما عللت له ووفق ما قضت به .

فبينما يمنع المشترع من جهة على القاضي الاداري ممارسة سلطة الاحلال في إتيانه عملاً إدارياً ، حرصاً منه على مبدأ استقلال السلطات – لا سيما وان قرار **الابطال** الذي يصدر عن القاضي الاداري إنما يعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار الاداري المطعون فيه بحيث يعتبر هذا القرار كأنّه لم يكن (٢٣) – نراه يسارع إلى الاعلان في نص المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ أن ما نهى عنه من إحلال في السلطة لا يحول دون اعتبار أن « **قرارات مجلس الشورى هي ملزمة للادارة وان على السلطات الادارية أن تراعي الحالات القانونية كما فصلتها هذه القرارات** »، وتنفيذ هذه القرارات يتم عن طريق تقديم الطلب بذلك إلى رئيس مجلس الشورى الذي يحيلها بلا إبطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ إلى المراجع المختصة **لإجراء المقتضى** ( المادة ١١٧ من المرسوم الاشتراعي ذاته ) .

وان على السلطات الادارية في تنفيذها لقرارات القاضي الاداري أن توفق حركتها مع الأسباب التي دعت إلى إبطال القرار الاداري الذي طعن فيه لديه وإلا جاء تخلفها أو امتنعها عن التنفيذ تصدياً للقوة المحكمة وأوجد عملاً إدارياً مشوباً بتجاوز حد السلطة لعيب مخالفة القضية المحكمة هو بالتالي مستوجب الابطال ، على ما جاء في نص المادة ٩٨ فقرتها الثالثة من المرسوم الاشتراعي ١١٩ ، وعلى ما استمر عليه اجتهاد القضاء الاداري (٢٤) .

وما من ريب، أن الادارة تسأل **بالتعويض عن** عدم تنفيذها لحكم القاضي فقد تلزم بمراعاة الحالة القانونية الجديدة بعد **أن يبطل القاضي قرارها برفض التنفيذ** من جهة ويلزمها بالتعويض عن الأضرار التي يسببها امتناعها عن التنفيذ والاصرار عليه .

فإذا كان لا يسع القاضي الاداري أن يحلّ نفسه محل الادارة لتنفيذ القرارات التي تصدر عنه وكانت الادارة صامدة في امتناعها عن تنفيذ تلك القرارات ، فإن نهاية الصراع **يكون في إعلان مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض الموازي للضرر والمعادل له .**

وعلى ذلك إن رفضت الادارة تنفيذ حكم للقاضي الاداري فإن هذا الأخير يقضي من جديد بإبطال قرار رفضها للتنفيذ محدداً لها في مثل هذه الحال مهلة معينة تكون ملزمة خلالها بمراعاة الحالة القانونية كما فصلها تحت طائلة إعلان مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض (٢٥) .

ورفض الادارة تنفيذ حكم من القاضي الاداري بوجوب إلحاق موظف بوظيفته مثلاً يفسح المجال أمام هذا الموظف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه حتى تاريخ مداعاته بالتعويض ، على أن الحكم له به **أولاً** لا يحول بينه وبين تقديم مراجعات جديدة مهما زاد عددها عن المدة اللاحقة لدعواه الأولى والتي تكون السلطة الادارية معتصمة خلالها وراء رفضها التنفيذ وثبات موقفها فيه (٢٦) .

---

(٢٣) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٥٤٢ دعوى ناجي علي بلدية طرابلس هذه المجموعة الإدارية ١٩٦١ صفحة ٢٠٨ .

(٢٤) – قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٨٣٨ تاريخ ٩–١١–١٩٦٢ دعوى فؤاد الهراوي على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٢ صفحة ٢٣١

– قراره رقم ٢٩٩ تاريخ ١٦–٨–١٩٦٢ دعوى شركة المقاولات والأعمال الهندسية على الدولة هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٢ صفحة ١٩١ .

(٢٥) — Conseil d'Etat Français. Arrêt Lhourme 4 Jan. 1952 Rec. Leb. p. 15. Revue de Droit Public 1952 p. 1067.

(٢٦) — Le fait qu'un ministre ait persisté à refuser à un fonctionnaire de le pourvoir à un emploi, malgré l'annulation par le Conseil d'Etat d'un précédent refus, constitue une faute qui engage la responsabilité de l'Etat; ce fonctionnaire a droit à la réparation de l'intégralité du préjudice subi par lui jusqu'au jour de sa demande d'indemnité soit 5.000.000 de francs étant formellement précisé que l'allocation de cette indemnité ne fait pas obstacle à une nouvelle demande d'indemnité à raison du préjudice subi depuis le jour de la première demande (Cons. d'Etat 29 juillet 1953 Soubiron -Poucy S. 1954.3.24) ; octroi à ce même fonctionnaire d'une nouvelle indemnité de 4.000.000 de francs le ministre ayant persisté dans son refus, étant précisé que ces indemnités ne font pas obstacle à une nouvelle demande (Cons. d'Etat 23 Déc. 1955 Soubiron-Poucy : Rec. Leb. p. 607. Act. Jur. D.A. 1956 II. p. 41 No. 30 note Coulet - Dans le même sens Cons. d'Etat 23 Déc. 1954 Pinson Rec. Leb. . p. 694) .

Jurisclasseur Adm. Fasc.720 No. 124.

فعليـــه

وأمام ما يملكه القاضي الاداري من سلطة في حله المنازعات الادارية المعروضة عليه ، في طرق ممارستها كما بينا ، هل يصح القول حقاً أن لا يمكنه أن يحل نفسه محل الادارة في القرارات التي تصدر عنه وأن لا يسعه إصدار الأوامر لها ؟

وما معنى إلزام الادارة بالموجب المترتب عليها والذي تنطق به حيثيات قرار القاضي الاداري وفقرته الحكمية اكان يتمثل في أداء مبلغ من المال أو ينجلي عن واقع إعادة النظر في موقف لها على ضوء نص قانوني خاص أو وجوب التقيد بحالة قانونية معينة تحت طائلة إلزامها بالتعويض ؟

انه في رأينا بالنتيجة ان لم يكن ليكشف عن سلطة في الاحلال ظاهرة، لا يعدو كونه بالواقع وبالنظر لما سبق وأشرنا، أمراً إلزامياً لا مناص من الامتثال له .

المحامي جوزف زين الشدياق